



قرار لوزير الثقافة والاتصال
رقم... 3.8.0.9... بتاريخ 27 يونيو 2019
بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

إن وزير الثقافة والاتصال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 دجنبر 1993)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2273.14 صادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية و المؤسسات غير التابعة للجامعة المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12-14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- وبناء على قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2572.13 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة بوزارة الاتصال.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تجري وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - يوم 21... يونيو 2019... بالرباط مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 9) للتعيين بالإدارة المركزية.
- يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة مناصب (05) ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم .
المادة الثانية : تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- أن يكونوا من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر؛
- ان يكونوا حاصلين على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 ابريل 2012) حسبما وقع تغييره وتتميمه، وذلك في التخصصات التالية:

عدد المناصب	التخصص	الإطار
03	- التطوير المعلوماتي	تقني من الدرجة الثالثة
02	- تقني متخصص في التدبير المالي والمحاسباتي	

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المباراة؛

- نسخة من الشهادة او الدبلوم مصادق عليها؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛

- السيرة الذاتية (cv) ؛

- نسخة مشهود لمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛

- ظرفان متبران يحملان اسم و عنوان المترشح؛

- ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.

المادة الرابعة: يجب أن ترد ملفات الترشيح للمشاركة في المباراة على وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - مديرية الموارد البشرية

والمالية - مصلحة تدبير شؤون الموظفين - شارع علال الفاسي مدينة العرفان الرباط إلى غاية 1...5... يونيو 2019... 11.14

وهو آخر اجل لقبول الترشيحات وتنشر لوائح المدعويين المقبولين لاجتياز المباراة بالموقع الالكتروني للوزارة

والموقع www.mincom.gov.ma والموقع www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء المباراة.

٢١٣

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء : محمد الأعرج